

الوحدة الخامسة عشرة

دلالات الألفاظ

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١. تفهم علاقة اللغة العربية بفهم دلالة الأحكام الشرعية.
٢. تُميِّز بين المطلق والمقيد.
٣. تُمثِّل بمثال صحيح على المطلق والمقيد.
٤. تُميِّز بين أحوال حمل المطلق على المقيد وعدمه.
٥. تعرف المراد بالعام والخاص.
٦. تعرف أهم صيغ العموم.
٧. تعرف أنواع دلالة العام.
٨. تعرف أن العبرة بعموم النص الشرعي لا بخصوص سببه.
٩. تعرف أنواع المخصّصات.
١٠. تُميِّز بين المخصّص المتصل والمتفصل.
١١. تُمثِّل على حالات التخصيص بالنص الشرعي.
١٢. تُحلِّق من التسرع في الأخذ بعمومات الأدلة المخصوصة دون مراجعة لأهل العلم.



دلالات الألفاظ

الكلام عن دلالات الألفاظ يشمل طرق دلالة النص على المعاني والأحكام، لأن مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى وعرف مرمى اللفظ ومدلوله وتبين كيفية دلالاته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها، وفهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة.

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى عام وخاص ومطلق ومقيد، وبيانها فيما يأتي:

أولاً العام

تعريفه

لغة: يطلق على معنيين هما:

- ١- الكثرة والاجتماع، ومنه تسمية (العامّة) لكثرتهم في البلد.
 - ٢- الشمول والاستيعاب، ومنه سميت (العمامة) لتغطيتها جميع الرأس.
- اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْزَارَ لَفِي نَجْمٍ﴾ [المطففين: ٢٢]. فخرج بقولنا المستغرق لجميع أفراد: ما لا يتناول إلا واحداً، كالعلم والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [السجدة: ٣]، لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين. وخرج بقولنا بلا حصر: ما يتناول جميع أفراد مع الحصر، كإسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم

يعرف العموم من دلالة اللفظ العربي بصيغ كثيرة نذكر منها:

١. ألفاظ الجموع:

مثل: كل وجميع ونحوهما، ومعشر ومعاشر، وعمامة، وكافة وسائر ونحوها، وإليك أمثلة على ذلك:

- كل، مثل: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الانباء: ٣٥].

- جميع، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥٢].
- كافة، مثل: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَّابُ، أَمْ سُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَابِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

- معشر، مثل: قوله تعالى: ﴿يَتَعَسَّرُ لِمَنْ وَالْإِنْسِ﴾ [الرحمن: ٣٣].
- سائر، مثل: حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيَغِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^(١).

٢. المعرف بأل المفيدة للاستغراق والمعرف بالإضافة - مفردًا كان أو جمعًا - : أمثلة ذلك :

- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].
- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فكل ذلك يفيد العموم وهذه الأمثلة للمعرف بأل المفيدة للاستغراق.

وأما المعرف بالإضافة فأمثلته :

- قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
- قوله: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ أَجْلُ مَبْنَتِهِ»^(٢).

٣. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط :

- مثال النكرة في سياق النفي: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِثٍ»^(٣)، فيشمل كل وصية لورودها في سياق النفي.

(١) البخاري حديث رقم (٢٥٣).

(٢) رواه أحمد رقم (٧٢٣٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود في الطهارة رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والسنائي رقم (٥٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن منده وابن عبد البر وغيرهم، بنظر: التلخيص الحبير ١/ ٨١، وسبل السلام ١/ ٢٠.

(٣) رواه أحمد رقم (١٧٦٦٣)، وأبو داود برقم (٢٨٧٠)، والترمذي ٤/ ٤٣٣ (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٧١٣).

- مثال النكرة في سياق النهي : قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، يعم جميع المنافقين لورود كلمة - أحد - نكرة في سياق النهي.
- مثال النكرة في سياق الشرط : قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَنَبِّئُوهُمْ﴾ [الحجرات: ٦]، يفيد العموم لورود كلمة - فاسق - في سياق الشرط.

٤. الأسماء الموصولة : وأمثلة ذلك :

- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].
- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].
- مثال (الذين) : قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

• مثال (اللاتي) : قوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ [النساء: ١٥].

• مثال (اللاتي) : قوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكَ﴾ [الطلاق: ٤].

٥. أسماء الشرط : وأمثلة ذلك :

- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَبْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- مثال (أي) : قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا تَدْعُوا فِيهَا الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].
- مثال (أين) : قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٦. أسماء الاستفهام : وأمثلة ذلك :

- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَٰذَا بِآيَاتِنَا إِذْ هُمْ لِمَنِ الظُّلُمَاتُ﴾ [الأنبياء: ٥٩].
- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّلَآٰئِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].
- مثال (متى) : قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

دلالة العام

يجب العمل بعموم اللفظ العام، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

العبرة بعموم اللفظ

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال

ورود العام على سبب خاص: آيات الظهر، فإن سبب نزولها ظهر أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

مثال

ما دل الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها: قوله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» فإن سببه: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»^(١).

فهذا العموم مخصوص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه^(٢)، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.



 الحلوول اون لاين

 hüluul.online



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

اختلف العلماء في حكم التوضؤ لصلاة الجنائز هل يجب أو لا يجب، على ضوء فهمك للدرس استدل بالحديث لأحد القولين؛ مبيناً وجه الدلالة منه على ما تقول.

في الحديث نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيكون معنى الحديث لا تقبل اي صلاة كانت إذا أحدث صاحبها حتى يتوضأ، فتشمل صلاة الفرائض والجنائز وغيرها.

(١) رواه مسلم برقم (١١١٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٨٤ - ٧٨٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

ثانياً الخاص

تعريفه

الخاص لغةً: ضد العام .
 واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .
 التخصيص لغة ضد التعميم .
 واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفرادهِ .
 والمخصَّص - بكسر الصاد - فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص .

مثاله

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن، ولكن هذا خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ وهو - المطلقات - وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم وهو - المطلقات - على عمومته بل قصره على بعض أفرادهِ .

الحلوول اون لاين

 hulul.online

العمل بالخاص

يجب العمل بالخاص إذا صح دليل التخصيص .

أقسام المخصَّص

ينقسم المخصَّص إلى قسمين: متصل، ومنفصل .
 أولاً: المخصَّص المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه .
 وأنواعه خمسة بيانها فيما يأتي :

النوع	مثاله
الاستثناء: وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو بإحدى أحواتها.	قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفْرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّدَقِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].
الشرط: وهو تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بأن الشرطية، أو إحدى أحواتها.	قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِن كَرِهْتُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ ﴾ [النور: ٢٣].
الصفة	قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، فالتحريم في الآية لعموم الربايات «بنات الزوجات» للوصفات بأن أمهاتهن مدخول بهن.
الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لها قبلها، ونفيه عما بعدها وصيغتها «إلى» أو «حتى».	قال تعالى: ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فغسل الأيدي غايته إلى المرفق، أما إدخال المرفق في الغسل فقد ثبت بالسنة. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
إبدال البعض من الكل	قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَةُ السَّبْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فإلها ذكرى بعده بدل البعض خضه بالمستطيع.

ثانياً: المخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه.

وينقسم إلى أقسام منها:

أ- التخصيص بالحس: مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣]، فَالْحِسُّ يخصص هذا العموم؛ لأن يلقى ملكة سبأ لم تملك الأرض كلها.

ب- التخصيص بالنص الشرعي وله أربع حالات :

الحالة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فهذه الآية عامة في النهي عن نكاح الشركات، وقد حُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فيجوز نكاح نساء أهل الكتاب.

الحالة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة، مثل: قوله جل وعلا: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الآية خصت بقول الرسول ﷺ في البحر، «وهو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

الحالة الثالثة: تخصيص السنة بالسنة، مثل: قول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢).

حُصَّ بقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق، والوُسُق ستون صاعاً.

الحالة الرابعة: تخصيص السنة بالكتاب، مثل: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(٤)، فهذا عام خص بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرَةً﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٨٣)، ومسلم رقم (٩٨١).

(٣) رواه البخاري رقم (١٤٠٥)، ومسلم رقم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢١).



أ- قام الرجال .

نستفيد من هذه العبارة من حيث العموم : لفظ الرجال مستغرق لكل الرجال فهو معرف بال مفيدة للاستغراق.

قام الرجال إلا محمد .

نستفيد من هذه العبارة من حيث الخصوص : استثناء محمد من عموم الرجال الذين قاموا.

ب- اكتب أي عبارة بصيغة من صيغ العموم التي درست :

خرج الطلاب

خصص هذه العبارة بأي نوع من أنواع التحصيل التي درست

خرج الطلاب إلا علي

ما الذي نستفيدة من هذه العبارة من حيث العموم و الخصوص ؟

في المثال الأول عموم أفاد خروج جميع الطلاب، ثم استثنى في المثال الثاني عليًا من الخروج.

ج- تأمل الأدلة الآتية وبين ما فيها من الخصوص والعموم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين »^(١).

(كل ذنب) لفظ يفيد العموم، يغفر للشهيد كل ذنب، ثم استثنى من ذلك الدين (الا الدين) فخصص العام بالاستثناء بالا.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »^(٣).

في الحديث الأول عموم دل عليه اسم الموصول في (ما يقول المؤذن) ثم خصص في الحديث الثاني بالفاظ الأذان.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦١١) ، ومسلم برقم (٣٨٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٥) .

تمهيد

من المسائل التي تدرس في باب دلالات الألفاظ؛ المطلق والمقيد؛ فماذا تفهم من هاتين الكلمتين؟

المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد/ المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد.

قال لك صديق: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء.

قال لك آخر: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء من المكفوفين.

ما الفرق بين العبارتين؟ في المثال الأول تصدق على أي فقير جاز، وفي المثال الثاني قيده بفقير سعودي.

ماذا يترتب على هذا الفرق؟ في المثال الأول يجوز التصديق على أي فقيرين أما في المثال الثاني لا يجوز التصديق إلا على فقير سعودي.

أي العبارتين مطلقة وأيهما مقيدة؟ ... العبرة الأولى مطلقة، والعبرة الثانية مقيدة

ما القيد الذي تميزت به العبارة المقيدة؟ كون الفقير سعودي.

تعريف المطلق والمقيد

مثاله	توضيح التعريف	التعريف	
الإكرام: إذا قيل: (أكرم طالباً) فإن الأمر بالإكرام قد تناول جماعة غير معينين، فأى طالب أكرمت فقد حصل الامتثال.	الحقيقة: حقيقة الشيء، مثل: الإنسان، وحيوان، ومنزل وغيرها، فهذه الألفاظ تدل على حقيقة هذه الأشياء مطلقة من غير قيد بشيء.	لغة: ضد المقيد. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.	المطلق
الإكرام: إذا قيل: (أكرم طالباً متفوقاً) فإن الأمر بالإكرام تناول طالباً مقيداً بوصف معين وهو التفوق، فلا يحصل الامتثال بالإكرام أي طالب بل لا بد من طالب متفوق.		لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد.	المقيد



أ- تأمل في تعريف المطلق والمقيد، ثم استنتج لماذا أوردنا العبارتين الآتيتين فيهما :

١- (بلا قيد) لأن المطلق يكون خالياً من أي قيد أو إلزام.

٢- (بقيد) .. أم المقيد فيكون مقيداً أو مرتبطاً بشرط قيده عن الإطلاق.

ب- مِيز الألفاظ المطلقة من المقيدة فيما يأتي، ثم قم بتقييد المطلق وإطلاق المقيد حسب الجدول الآتي :

رجل - سيارة جديدة - بيت صغير - مسلم - رجل مسلم - امرأة - امرأة جميلة - حصان - بقرة سوداء - عالم - إنسان مستقيم - مؤمن قوي - فارس - سيارة - ريال سعودي - دينار كويتي .

إطلاقه	المقيد من الكلمات	تقييده	المطلق من الكلمات
بيت	بيت صغير	رجل كريم	رجل
رجل	رجل مسلم	سيارة حديثة	سيارة
امرأة	امرأة جميلة	مسلم ملتزم	مسلم
بقرة	بقرة سوداء	امرأة سالحة	امرأة
إنسان	إنسان مستقيم	حصان أصيل	حصان
مؤمن	مؤمن قوي	عالم الطيور	عالم
ريال	ريال سعودي	فارس شجاع	فارس
دينار	دينار كويتي		

أمثلة من النصوص الشرعية للمطلق والمقيد

تأمل النصوص الآتية : سوف تجد أن فيها نصوصاً مطلقة وأخرى تقابلها مقيدة؛ حاول التعرف على النص المطلق وما يقابله من النص المقيد له حسب فهمك لهذين المصطلحين الأصوليين، ثم صنفها إلى مطلق ومقيد وفق الجدول الآتي :

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ ﴾ [البقرة: ٦٩].

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة: ٤].

قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

الكلمة المقيدة منه	النص المقيد	الكلمة المطلقة منه	النص المطلق
رقبة مؤمنة	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].	رقبة	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة: ٣].
بقرة صفراء	إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين	بقرة	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
دماً مسفوحاً	إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	الدم	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.



وضح كيف حصل التقييد بعد الإطلاق في الأمثلة السابقة :

في المثال الأول : قوله تعالى : ﴿رَقَبَةٌ﴾ ، مطلقة غير مقيدة بشيء ، فعلى إطلاق هذه الآية لو أعتقت رقبة مسلمة أو كافرة صح منك العمل بالآية على إطلاقها لأن هذا الإطلاق يعم هذا الفرد المذكور بأي وصف من أوصافه ، وفي الآية الثانية قال تعالى : ﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ ، فوصف الرقبة بالإيمان ، وهذا تقييد لها ؛ فوجب أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة .

في المثال الثاني :

قوله تعالى (بقرة) مطلق غير مقيدة بشيئفلو ذبحوا أي بقرة لصح؛ ثم قيد ببقرة صفراء فوجب ذبح بقرة صفراء.

في المثال الثالث :

قال تعالى (الدم) مطلق فحرم أي دم كان؛ ثم قيد بالدم المسفوح.

حكم العمل بالمطلق والمقيد

الأصل العمل بالنص المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ولا يعمل بخلاف ذلك إلا بدليل ، وبيان ذلك مفصلاً في الجدول الآتي :

الرقم	الحكم	مثاله
١	يجب العمل بالنص المطلق على إطلاقه ولا يصر إلى تقييده إلا بدليل موجب لذلك ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .	قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، يشمل بإطلاقه تحريم الجمع بين الأختين الشقيقتين والأختين لأب والأختين لأم ، ولا يجوز تقييده بأحد هذه الأنواع بغير دليل .

<p>قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء: ١١]، فالوصية هنا مطلقة، ولكن قام دليل من السنة على تقييدها بالثلث كما في حديث سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small> قال: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: « فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أخشياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم »^(١).</p>	<p>إذا ورد النص مطلقاً في موضع وقيد في موضع آخر وجب العمل بالنص المقيّد</p>	<p>٢</p>
<p>قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]، فوصف الشهرين بالتتابع وهذا تقييد لهما، فوجب صيامهما بهذا الوصف.</p>	<p>إذا ورد النص مقيّداً فيجب العمل به على تقييده ما لم يتم دليل على إلغائه.</p>	<p>٣</p>
<p>قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّبْتُمْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، فقوله: ﴿ وَرَبِّبْتُمْكُمْ ﴾^(٢) جاءت مقيدة بقيدتين: الأولى: قوله: ﴿ فِي حُجُورِكُمْ ﴾، أي في رعاية زوج أمها، والثاني: قوله: ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾، أي عقد على الزوجة ودخل بها؛ فالقيد الأول لا أثر له، لأنه خرج مخرج الغالب، وهو كون الربيبة غالباً مع أمها في بيت الزوج، بدليل أن الله تعالى ذكر في مقام التحليل نفي القيد الثاني فقط بقوله تعالى:</p> <p>﴿ وَرَبِّبْتُمْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.</p>	<p>إذا ورد النص مقيّداً وقام دليل على إلغاء هذا القيد وجب العمل بالنص مطلقاً عن القيد.</p>	<p>٤</p>

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٢) جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة تربت مع أمها عند زوج أمها.

أحوال المطلق والمقيد

إذا ورد النص الشرعي مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربعة حالات هي :
 الحالة الأولى : أن يتحدا في الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد .

مثاله

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم متحد وهو التحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيجب تقييد المطلق، فيكون المحرم هو الدم المسفوح دون الباقي في العروق واللحم أو الجامد كالكبد والطحال .

الحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يُعْمَلُ بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده .

مثاله

قوله جل وعلا: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَبِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله سبحانه وتعالى في آية الوضوء: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي مطلقة في الآية الأولى ومقيدة في الآية الثانية، والحكم مختلف؛ ففي الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب مختلف فالأول هو السرقة والثاني هو القيام إلى الصلاة، فلا تقييد الآية الأولى بالثانية، وقد بينت السنة أن القطع يكون من الكوع (مفصل الكف) .

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فذهب أكثر أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد ووجوب تقييد المطلق.

مثاله

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف فالسبب في الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل فيقيد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط فيهما الإيمان في الرقبة.

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

مثاله

قوله تعالى في آية التيمم: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى قبل ذلك في الآية: ﴿ فَأَعْمِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى السَّمَوَاتِ ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي في الموضع الأول مطلقة، وفي الثاني - مقيدة، والسبب متحد وهو القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء، فلا يحمل المطلق على المقيد، فيكون التيمم بمسح ظاهر الكف والوضوء بغسل اليدين إلى المرفقين.

العلاقة بين المطلق والعام^(١)

يتشابه كل من العام والمطلق من حيث إن في كل واحد منهما عموم، ولكن عموم المطلق بدلي، وعموم العام شمولي، ومعنى عموم المطلق بدلي: أنه يصدق على فرد واحد بدلاً عن أفراد أخرى، فمن اعتق رقبة مثلاً فهي تقوم مقام غيرها من الرقاب ويصح الامتثال بها بدلاً عن الباقي.

(١) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ٣٢٠، و اللباب في أصول الفقه ص ١٥١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٠.

ومعنى عموم العام شمولي: أنه شامل لجميع أفراده فيشمل كل ما يتناوله اللفظ، ولا يحصل الاستثناء بمجرد الحذف، ولا يحصل الاستثناء منه بل يفعله جميعه .

مثاله: إذا قلت أكرم الطالب^(١) فيعم كل الطلبة لأن آل هنا للعموم؛ فكما لو قلت أكرم كل طالب، أما إذا قلت: أكرم طالبا، فهذا مطلق فيصدق على أي واحد من الطلاب، فلو كان عندك عشرة طلاب فأكرمت واحدا كفي .

ولذلك فإن العام يدخله التخصيص بالاستثناء، والمطلق لا يدخله الاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]، فلفظ الإنسان عام فصح الاستثناء منه، أما إن قلت: إن إنسانا خاسر، لم يصح الاستثناء منه، لأن إنسانا مطلق فلا يعم ولا يشمل إلا واحدا، فكيف يصح الاستثناء منه .

خلاصة الوحدة الخامسة عشرة: (دلالات الألفاظ)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولى: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى عام وخاص ومطلق ومقيد.

القاعدة الثانية: صيغ العموم هي: ألفاظ الجمع/ المعرفة بال مفيدة للاستغراق أو المعرفة بالإضافة- مفردا كان أو جمعا.

القاعدة الثالثة: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط/ الأسماء الموصولة/ أسماء الشرط/ أسماء الاستفهام

القاعدة الرابعة: العبرة في الألفاظ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة الخامسة: ينقسم المخصص إلى: متصل أو منفصل.

(١) على أن (آل) هنا للاستغراق لا للعهد الذهني .

القاعدة السادسة: أنواع المخصص المنصل بخمسة: الاستثناء/ الشرط/ الصفة/ الغاية/ إبدال البعض من الكل.

القاعدة السابعة: المخصص المنفصل وينقسم إلى: التخصيص بالحس/ التخصيص بالنص الشرعي.

القاعدة الثامنة: المطلق: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد/ والمقيد ما دل على الحقيقة بقيد.

القاعدة التاسعة: يعمل بالنص المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده إلا بدليل.

القاعدة العاشرة: يتشابه العام والمطلق من حيث إن في كل منهما عموم، ولكن عموم المطلق بدلي، وعموم العام شمولي



١ / عرّف اصطلاحاً كلّاً مما يأتي بأسلوب من عندك مستفيداً من التعريف المعطى:

- أ- المطلق . هو ما دل على الحقيقة بلا قيد.
- ب- المقيد . هو ما دل على الحقيقة بقيد.
- ج- العام . هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر.
- د- الخاص . هو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

٢ / بين الحكم الأصولي في كل مما يأتي:

- أ- العمل بالمطلق . يجب العمل بالمطلق على إطلاقه ولا يصر إلى تقييده إلا بدليل.
- ب- العمل بالمقيد . يجب العمل بالمقيد ما لم يقم دليل على إغائه.
- ج- العمل بالعام . يجب العمل بعموم اللفظ العام؛ ولا يصر إلى تخصيصه إلا بدليل.
- د- العمل بالخاص . يجب العمل بالخاص إذا صح دليل التخصيص.

هـ - إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم على المقيد.

هـ - إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم على المقيد.

و- إذ اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب . فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

و- إذ اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب . فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

٣ / مثل بمثال صحيح على كل مما يأتي:

(إن الله يأمركم أن تتبحروا بقرة) هذا نص مطلق قيد بقوله تعالى (إنها بقرة صفراء).

أ- نص مطلق دخله التقييد .

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة) نص عام خصص بقوله عليه السلام- في البحر (هو الظهور ماؤه الحل ميتته)

ب- نص عام دخله التخصيص

٤ / اقرأ ما تيسر من أول سورة البقرة واستخرج منه ثلاث عمومات ،

مبيناً الصيغة التي استفدت منها عموم النص .

٥ / اقرأ ما تيسر من أول صحيح البخاري أو مسلم واستخرج منه ثلاث

عمومات ، مبيناً الصيغة التي استفدت منها عموم النص .

٤ (قال تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون) فلفظ الذين كفروا اسم موصول عام فيشمل كل كافر. قال تعالى: (والذين يؤمنون بما أنزل إليك) لفظ بما أنزل اسم موصول عام يشمل كل ما أنزل. قال تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه) لا ريب فيه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

٥ ((إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). الألفاظ التي تفيد العموم هي: (الأعمال) معرفة بال مقيدة للاستفراق/(لكل امرئ) كل لفظ من ألفاظ الجموع./(ما نوى) اسم موصول بقيد العموم.